

أحكام بيع الماء

د. سعيد فواز وهيب

التعليم الديني والدراسات الإسلامية

ثانوية عثمان أفندي الإسلامية

للبنين

Provisions for the sale of water

Dr.. Said Fawaz Wahib

Religious education and Islamic studies

Secondary Othman Effendi Islamic

For boys

البحث هو (أحكام بيع الماء) وقد اخترت ذلك؛ لأن الماء اصل الطهارة، ويعد في العديد من الديانات مادة يتم التطهر بها من الذنوب، ولأهميته الكبيرة جعله الفقهاء في اول ابواب الفقه، فعزمت بعد التوكل على الله أن ابين حكم بيعه من حل وحرمة؛ لأن المسلم حريص على أن يؤدي العبادات من حل خالصة لا تدخلها شبهة؛ ليحصل على الأجر كاملاً غير منقوص. وأهم ما توصلت اليه امران:

أولاً: إن الماء ليس له ثمن، وانما الثمن يكون بسبب كلفة إستخراجه.
ثانياً: يستحب بذل الماء للمحتاج بغير ثمن حتى ولو كان مملوكاً.

Conclusion

Find it (the provisions of the water sale) may choose to do so; because the water continued purity, and is in many religions material is cleaned off their sins, big and important to make it jurists in the first doors of jurisprudence, Vazmt after depending on God to show that the rule of selling the solution and sanctity; because the Muslim keen to lead worship from the pure solution is not compromised intervention; to get the full wage undiminished.

The most important findings of the two things:

First, the water has no price, but the price is due to the cost of extracted.

Second: mustahabb water made to needy without a price, even if owned.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان من ماء مهين، وأمر الملائكة أن يقعدوا له ساجدين، وأحسن تقويمه فأسبق قسم الزيتون بالنتين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله - سبحانه وتعالى - أقرّ سر الماء فقال جلا وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ

حَيٍّ﴾^(١)، فهو أساس الحياة وسرّ من أسرار الكون سخره لنسد به عطشنا واحتياجاتنا، فهو عصب الحياة وأساسها على هذا الكون لجميع المخلوقات سواء كانت إنسانا أم حيوانا أم نباتا، فهو ضرورة من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأن سبب عدم قدرتنا على الحياة بدون ماء راجع إلى

أن الجسم يحتاج الماء في كل عملياته الحيوية، كما أنه يعمل كضابط لنظام الجسم؛ لتحمل كل تقلبات الطقس من حرارة، وبرودة وغيرها.

فالماء نعمة يجب شكر الله -جلا وعلا- عليها، فما أعظمها من نعمة، وما أعظمه من منعم، فقد وقع اختياري على هذه النعمة لتكون موضوع بحثي، ولكون الماء أصل في الطهارة، ويعد في العديد من الديانات مادة طاهرة ويتم التطهر والتحلل من الذنوب بها، ولأهميته الكبيرة، فقد جعله الفقهاء في أول أبواب الفقه، إضافة إلى أن الإنسان يحتاج إليه كثيراً في العبادات وغيرها، ولهذا عازمت بعد التوكل على الله أن أبين حكم بيعه من حل وحرمة؛ لأن المسلم حريص على أن يكون ما ترتوي به عروقه، وما يتطهر به لأداء العبادات حلالاً خالصاً لا تدخله شبهة؛ ليحصل على الأجر والثواب كاملاً غير منقوص أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للصواب فيما أكتبه، ويجعله علماً أنفع به ويكون ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نطة البحث

اشتمل بحثي هذا على مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الماء وأقسامه، ويشتمل على مطلبين:

✓ **المطلب الأول:** تعريف الماء لغةً واصطلاحاً.

✓ **المطلب الثاني:** أقسام المياه.

المبحث الثاني: حكم بيع الماء، ويشتمل على مطلبين:

✓ **المطلب الأول:** حكم بيع الماء المحرز.

✓ **المطلب الثاني:** حكم بيع ماء الآبار والعيون.

المبحث الثالث: الربا في الماء، ويشتمل على مطلبين:

✓ **المطلب الأول:** تعريف الربا لغةً واصطلاحاً.

✓ **المطلب الثاني:** حكم الربا في الماء.

ثم الخاتمة وأهم النتائج، وأخيراً ذكرت فهرساً للمصادر والمراجع التي استقيت من معينها

جواهر البحث.

المبحث الأول

مفهوم الماء وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الماء لغةً واصطلاحاً.

الماء: لغةً: الذي يشرب، والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام، وأصله موه بالتحريك؛ لأنه يجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة، والذاهب منه الهاء؛ لأنه تصغيره مؤيّه^(٢).

وقال ابن الأثير: « وأصل الماء موه، ويجمع على أمواه ومياه، وقد جاء أمواء، والنسب إليه: ماهي، ومائي على الأصل واللفظ»^(٣).

وقد جمع القولين الفيومي بقوله: «الماء أصله موه فقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع حرفان خفيان فقلبت الهاء همزة ولم تقلب الألف؛ لأنها أعلت مرةً والعرب لا تجمع على الحرف إعلالين ولهذا يرد إلى أصله في الجمع والتصغير، فيقال مياه ومويه، وقالوا: أمواه أيضاً مثل باب وأبواب، وربما قالوا أمواء بالهمز على اللفظ الواحد»^(٤).

واصطلاحاً: قال الكفوي: الماء: «هو جسم رقيق مائع به حياة كل نام»^(٥).

وكأنه استنبط التعريف من قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾^(٦) (٧).

المطلب الثاني: أقسام المياه.

قسّم الفقهاء المياه بالنظر إلى تملكها والانتفاع بها إلى أقسام عدة.

فالحنفية^(٨) قالوا: المياه أربعة أنواع:

الأول: الذي يكون في الأواني والظروف، فهو مملوك لصاحبه لا حق لأحد فيه لأن الماء وإن كان مباحاً في الأصل لكن المباح يملك بالاستيلاء إذ لم يكن مملوكاً لغيره.

الثاني: الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون فليس بمملوك لصاحبه، بل هو مباح في نفسه، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة لكن له حق خاص فيه؛ لأن الماء في الأصل خلق مباحاً، لقوله ﷺ: «الناسُ شركاءُ في ثلاثِ الماءِ والكلأِ والنارِ»^(٩).

الثالث: الماء الذي يكون في الأنهار التي لأقوام مخصوصين، فهو غير مملوك؛ لأن الماء خلق مباحاً الأصل بالنص، وإنما يأخذ حكم الملك بالإحراز بالأواني، فلا يجوز بيعه؛ لعدم الملك.

الرابع: الأنهار العظام، كسيحون، ودجلة والفرات ونحوها، فلا ملك لأحد فيها ولا في رقبة النهر، وكذلك ليس لأحد حق خاص فيها، ولا في الشرب، بل هو حق لعامة المسلمين.

وقسّم المالكية^(١٠) المياه أربعة أقسام أيضاً:

الأول: ماء خاص وهو الماء المتملك في الأرض المتملكة، كالبئر والعين فينتفع به صاحبه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع به، وأن يبيعه ويستحب له أن يبذله بغير ثمن، ولا يُجبر على ذلك إلا أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت.

الثاني: ماء عام: وهو غير متملك في أرض غير متملكة، كالأنهار والعيون والغدر^(١١)، فالناس فيه سواء لا يختص به أحد دون أحد.

الثالث: ماء يتجمع من الأمطار والسيول فيجري إلى الأرض، فيأخذه الأعلى فالأعلى فيسقي ويمسكه حتى يصل إلى الكعبين ثم يطلقه للذي تحته.

الرابع: الآبار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي ومن حفرها يبدأ بالانتفاع ويأخذ الناس ما فضل لهم وليس له أن يمنعهم من ذلك.

وقال الشافعية^(١٢): الماء على ثلاثة أضرب: مباح ومملوك ومختلف فيه.

أولاً: المباح: كماء البحر والنهر الكبير، كدجلة، والفرات، والنيل، ومثل العيون النابعة في موات السهل، والجبل فكل هذا مباح، ولكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء.

ثانياً: المملوك: كل ما حازه من الماء المباح من قريبة، أو جرة، أو ساقه إلى بركة فجمعها فيها فهذا مملوك له كسائر المائعات المملوكة.

ثالثاً: المختلف في كونه مملوكاً، فهو كل ما نبع في ملكه من بئر أو عين، وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدها: أنه مملوك، وقد نص عليه في القديم.

والثاني: أنه ليس بمملوك، فإذا قلنا إنه غير مملوك، فإنه لا يجوز أن يبيعه، ولا شيئاً منه.

كياً ولا وزناً، ولا يجوز أن يبيع جميعه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، فإنه يختلط به غيره.

وقال الحنابلة^(١٣): الماء ضربان: مباح وغير مباح.

أولاً: غير المباح: ما ينبع في أرض مملوكة، فصاحبه أحق به، لأنه يملكه في رواية وفي رواية أخرى: لا يملكه إلا أنه ليس لغيره دخول أرضه بغير إذنه.

ثانياً: المباح: الماء النابع في الموات، فمن سبق إلى شيء منه، فهو أحق به، فإن كان نهراً عظيماً سقى كيف يشاء، وإن كان صغيراً بدئ بمن في أول النهر فيسقي، ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل إليه.

وعند الظاهرية^(١٤): قسمان من الماء: مملوك، ومباح

وقال الزيدية^(١٥): الماء على ضرب: حق إجماعاً، كالأنهار غير المستخرجة، والسيول، وملك إجماعاً يحرز في الجرار ونحوها، ومختلف فيها، كماء الآبار والعيون والقناة المحفورة في الملك، قال بعضهم: حق ولم تفصل إلا ما خصه الإجماع كماء الجرار فمن أخذ منه شيئاً ملكه لكن يؤثم الداخل بغير رضاه، وقال بعضهم ملك؛ لكونه في ملكه كماء الجرة.

وأما الإمامية^(١٦): فقد ذكروا قسمين: مياه مباحة: كالأنهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والعيون في المباح والآبار المباحة والأنهار الصغار التي لم تجرها مجر نية التملك. ومياه مملوكة: وهي المياه المحرزة في إناء وغيره، وكل ما أجزاها، أو حفرها بنية التملك لا بنية الانتفاع، ومنها الآبار المستنبطة، والأنهار المحفورة فهي لمن استنبطها وحفرها. وعلى هذا يمكن القول: أن الماء في البحار، والأنهار الكبار والصغار التي لم تجر مجر التملك، والعيون التي في الفلاة، فإنها مباحة بالإجماع.

وأن الماء المحرز مملوك بالإجماع، ولما لکه بيعة إلا الظاهرية فقد ذهبوا إلى عدم جواز البيع، فقالوا: ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية، ولا من نهر، أو عين، ولا من بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعاً في قرية، ولا في إناء^(١٧).

وعلى الرغم من جواز البيع للماء المحرز إلا أنه إن خاف إنسان الهلاك، فله أخذ ما يدفع به الهلاك عن نفسه من غير إذن إن كان فاضلاً عن حاجة الممتلك، فإن منعه، فله أخذه عنوةً، ويكون ضامناً، كما في الطعام في حالة المخمصة، وذكر الحنفية: له قتاله لكن بغير سلاح.

وأما ماء الآبار فمختلف فيه، وهو لا يخلو من كونه في أراضي مملوكة، أو مباحة: فعند الحنفية: ليس بمملوك بل مباح في نفسه، سواء أكان في أراضي مملوكة، أم مباحة، ولصاحبه منع الدخول في أرضه في حالة عدم الضرورة، ولكن عند الضرورة، والإشراف على الهلاك لهم قتاله بالسلاح إن منعهم منه^(١٨).

وعند المالكية: فهو أحق به وله بيعه، ومنع الناس إلا بئس، ولكن في حالة الضرورة والخوف من الهلاك، فلهم مجاهدته إن منعهم، إن كان في مملوك، وإن كان في مباح، فهو أحق بكفايته، ثم ما فضل فهو مباح ليس له المنع عنه^(١٩).

حيث إنه لا اختلاف بين الحنفية والمالكية في حالة الضرورة، وأما في غير الضرورة، فعند الحنفية هو مباح لا يجوز بيعه، وعند المالكية يجوز بيعه.

وأما الشافعية والحنابلة: فلكل منهما قولان: الأول: أنه مملوك، والثاني: ليس بمملوك. هذا إن كان البئر في أرض مملوكة. وأما إن كان في مباحة، فإن قصد به التملك، فهو ملك له، وإن قصد الارتفاق، فهو أحق بمائه مدة إقامته عليه، وعليه بذل الفاضل من مائه^(٢٠). وعند الظاهرية: قول واحد سواء أكان البئر في مملوك، أم مباح، فهو أحق بمائه ما دام محتاجاً إليه، فإن فضل عن حاجته فليس له منع أحد منه^(٢١). وعند الزيدية: قولان: الأول حق لا ملك، والثاني: ملك. وفي الحاليين ليس له منع فضل الماء عن طالبه، إلا أنه في حالة الملك، قيل: يجب بذل فضل الماء، وقيل: يستحب. وهذا سواء كان في مملوك أو مباح^(٢٢). وعند الإمامية: ملك الماء إن قصد به التملك، وجاز له بيعه كيلاً ووزناً، وإن قصد به الانتفاع، فهو أحق به مدة إقامته عليه، وهذا أيضاً في المملوك والمباح، وقيل: يجب عليه بذل الفاضل من الماء^(٢٣).

المبحث الثاني حكم بيع الماء

المطلب الأول: حكم بيع الماء المحرز.

إذ اتفق الفقهاء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكاً، ولا يجبر المالك على بذله، إلا أنهم اختلفوا في بيع الماء المحرز في أواني وغيرها إلى رأيين: الرأي الأول: يجوز بيعه، وهو قول الحنفية^(٢٤) والمالكية^(٢٥)، والشافعية^(٢٦)، والحنابلة^(٢٧)، والزيدية^(٢٨)، والإمامية^(٢٩).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والإجماع والقياس.

أما السنة:

فإن النبي ﷺ «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه»^(٣٠).

وجه الدلالة: إن الاستثناء من النهي دلالة على جواز بيع المستثنى وهنا فيه دلالة على جواز بيع الماء المملوك وهو المحرز^(٣١).

وأما الإجماع:

فنقل الإجماع على جواز البيع ابن قدامة بقوله: «إن ما يحوزه من الماء في إنائه، فإنه يملكه، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم»^(٣٢)، ونحوه قال أبو العباس القرطبي^(٣٣).

وأنه مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايات^(٣٤) من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكة^(٣٥).

أما القياس:

١. قياس بيع الماء المحرز على من أحرز حزمة حطب فباعها لقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله

ثم يغدو إلى الجبل فيحطب، فيأكل، ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس»^(٣٦).

٢. قياس بيع الماء المحرز على الصيد إذا اصطاده، فإنه يملكه وله بيعه^(٣٧).

الرأي الثاني: لا يجوز بيع الماء المحرز وهو رأي الظاهرية^(٣٨)، وقول للإمام أحمد: لا يعجبني بيع الماء البتة^(٣٩).

واستدل أصحاب هذا الرأي: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الماء»^(٤٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن بيع الماء من غير تفصيل محرز أو غيره^(٤١).

المنافشة والترجيح:

فيما أرى أن الرأي الأول هو الراجح وذلك؛ لقوة استدلالهم وان ما استدلل به أصحاب الرأي الثاني يمكن حمله على الاستثناء في الحديث «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه»، إضافة إلى أنه على الرغم من وجود الخلاف في بيع الماء المحرز بين الظاهرية والجمهور إلا أن بعض العلماء ذكر الإجماع على جواز بيع الماء المحرز حتى قال بعض المشايخ: فيه خلاف شاذ، لا يلتفت إليه^(٤٢). أما ما نقل عن الإمام أحمد قوله: لا يعجبني بيع الماء البتة. فإنه يمكن حمله على بيع فضل ماء الآبار والعيون، كما جاء في رواية أبي داود عن الإمام أحمد قال سمعتُ أحمدَ: سُئلَ عن شرى ماء مرو^(٤٣) ويبيعهونه مياومة؟ قال: الماء لا يجوز بيعه؛ يعني: فضل ماء النهر والآبار والعيون، يعني في قراره حتى يُجعل في وعاء، فلا بأس به حينئذ^(٤٤).

المطلب الثاني: حكم بيع ماء الآبار والعيون.

اختلف الفقهاء في بيع ماء الآبار والعيون المملوكة إلى قولين:

القول الأول: جواز بيعه وهو قول المالكية^(٤٥)، وقيدوا ذلك بالآبار المسورة بالحوائط وغيرها، والصحيح عند الشافعية، وهو المنصوص عليه في القديم، وفي كتاب حرملة^(٤٦) ورواية عند الحنابلة^(٤٧) وبعض الزيدية^(٤٨) والإمامية^(٤٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

من السنة:

١. ثبت في الحديث أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى بئر رومة من يهودي في المدينة، وسبها، أو حبسها على المسلمين وذلك بعد أن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من يشتري بئر رومة، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة»^(٥٠). وكان اليهودي يبيع ماءها، فاشتراها منه عثمان رضي الله عنه. وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر اليهودي على بيعه، وأقر المسلمين على شرائهم منه، حتى اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحبسها على المسلمين، وبيع الماء يجري حسب العرف^(٥١).
اعترض المانعون على بيع الماء في بئر رومة، أن رومان يهودي، واليهود لهم سلطة في المدينة، وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم نفوذ في المدينة إلى أن كتبت الصحيفة بينهم ولم يعارض الرسول صلى الله عليه وسلم أعمالهم وتصرفاتهم^(٥٢).

٢. قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٥٣).

وجه الدلالة: لما كان الماء مملوكاً، فهو مال فذلّ الحديث على أنه لا يحل لأحد أخذه إلا بما تطيب نفس المالك به وهو بذل قيمته، وهذا هو معنى البيع^(٥٤).
من القياس:

١. قياس بيع الماء على من أخذ حزمة حطب فباعها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو إلى الجبل، فيحتطب، فيبيع، فيأكل، ويتصدق، خيراً له من أن يسأل الناس»^(٥٥).
اعترض المانعون على ذلك بأمرين:

الأول: بأن تخصيص النص بالقياس مختلف فيه بين علماء الأصول.

والثاني: أن هذا القياس يقتضي جواز بيع الماء المحرز فقط دون ماء البئر ونحوه^(٥٦).

٢. قياس بيع ماء البئر على الماء المحرز في الجرار وغيرها فكل منهما مملوك.

وردّ على هذا بأن السيول أشبه منه بماء الجرة؛ لأن ماء الجرة ونحوها نقلي، أما هذا فلا^(٥٧).

٣. قياس بيع الماء على الطعام في المخصصة، من أخذ منه فعليه بذل قيمته^(٥٨).

اعترض على ذلك: بأن هذا قياس غير صحيح؛ لأن الطعام يضرّ به بذله، ولا يستخلف ما بذله

إلا بسعي ومشقة، والماء ما ذهب منه عاد إليه مثله، وتفجرت به الأرض فافترق الأصلان^(٥٩).

٤. قياس بيع الماء على الحشيش والثمرة؛ لأن كل منها نماء ملكه^(٦٠).

واعترض على ذلك:

أن القياس غير صحيح؛ لأن الماء ليس بنماء الأرض، وإنما هو يجري تحت الأرض بخلاف

الحشيش والثمرة^(٦١).

القول الثاني: لا يجوز بيعه، وهو قول الحنفية^(٦٢)، وغير المشهور عند المالكية^(٦٣)، والظاهر عند الشافعية^(٦٤)، والحنابلة^(٦٥)، والظاهرية^(٦٦)، وبعض الزيدية^(٦٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦٨).

وجه الدلالة: استدل ابن حزم في هذه الآية على منع بيع الماء بأمرين:

الأول: أنه أكل مال بالباطل؛ لأنه بيع مجهول؛ فهو بيع غرر، فإنه لا يدري أفي السماء أم لا؟
والثاني: أنه بيع ما لم يملك بعد، وهذا باطل محرم؛ لأن الماء يأتي من خروق ومنافس في الأرض بعيدة هي في غير ملك صاحب العين والبئر^(٦٩).

ومن السنة:

١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلاء، والنار»^(٧٠).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن هذه الثلاث الناس فيها شركاء، بدليل النهي عن منعها.

٢. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، والملح، والنار»^(٧١).

٣. قوله ﷺ «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء»^(٧٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ثبات الشركة للناس شركة عامة والشركة العامة تقتضي الإباحة، والمباح لا يجوز لأحد بيعه، وليس لأحد أن يمنع أحداً منه^(٧٣).

٤. أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع فضل الماء»^(٧٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح بتحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه

سواء أكان في أرض مباحة أم في أرض مملوكة، وسواء أكان للشرب أم لغيره^(٧٥).

٥. عن جابر وإياس بن عبد المزني رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الماء»^(٧٦).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على صريحته في النهي عن بيع الماء^(٧٧).

٦. أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء»^(٧٨).

وجه الدلالة: هذا النهي يدل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة^(٧٩).

٧. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع نفع البئر»^(٨٠) يعني الماء.

وجه الدلالة: أن النهي هنا يدل على النهي عن منع أحد عن الأخذ من ماء البئر^(٨١).

واستدل ابن حزم بهذه الأحاديث على عدم جواز بيع الماء، بقوله: «فهؤلاء أربعة من الصحابة- يقصد بهؤلاء: أبو هريرة، وجابر، وإياس، وعائشة ؓ فهو نقل تواتر، ولا تحل مخالفته»^(٨٢).

أما الإجماع: فنقله ابن حزم بعد ذكره الآثار التالية:

١. فإن إياس بن عبد المزني، قال الرجل: لا تبع الماء فإن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الماء»^(٨٣).
 ٢. عن عمران بن عمير قال: منعني جاري فضل مائه، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؟ فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء^(٨٤).
 ٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن غلاماً لهم باع فضل ماءٍ لهم من عين بعشرين الفاً، فقال له عبدالله بن عمرو بن العاص: لا تبعه فإنه لا يحل بيعه^(٨٥).
 ٤. عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: يكره بيع فضل الماء^(٨٦).
- فقال: «فهذا إياس بن عبد، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو، واثنان من التابعين: القاسم، و عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف لهم من الصحابة ؓ»^(٨٧).
- أما الآثار:

١. فقد روي: «أن قوماً مروا بالماء فأرادوا أن يستقوا، فمنعهم أهل الماء فأخبروا عمر بن الخطاب ؓ بذلك، فقال: «هلا وضعتم فيهم السلاح»^(٨٨).
٢. كان علي بن أبي طالب أمر أهل المياه بسقاية المارة من غير بيع ولا يباع فضل الماء من أحد احتاج إليه من أهل الإسلام^(٨٩).
٣. روي أن عمر ؓ هدر جراحات أهل الماء وأغرمهم جراحات ابن السبيل حين اقتتلوا عليه وقال: أبناء السبيل أولى بالماء من الباني عليه حتى يروون^(٩٠).
٤. وقد كتب عمر بن عبد العزيز في الآبار التي في الطريق بين مكة والمدينة أولى من شرب منها ابن السبيل وهذا أحسن للضرورة، إلى ذلك ولتزودهم منه وأنه ليس بأهله إليهم من الضرورة مثل بالمسافر^(٩١).

وجه الدلالة: دلّت هذه الآثار على أن ماء الآبار مباح، ولا يمنع أحد منه^(٩٢).

أما من القياس:

١. فقياس بيع ماء البئر على ما لو عثش طائر وفرخ في أرضه، أو توحل صيد في أرضه، فلو تخطى إنسان فأخذ الطائر والصيد ملكه^(٩٣).

٢. قياس بيع الماء على ثوب إنسان سقط في ملكه بهبوب الريح^(٩٤).

أما من المعقول:

١. فلو أن رجلاً اشترى داراً فيها بئر ماء، فاستقى منه المشتري أياماً، ثم وجد في الدار عيباً كان له ردّها، فلو كان الماء من جملة المبيع لم يكن له ردّها^(٩٥).

٢. لو أن رجلاً اشترى داراً وفيها بئر ماء، كان له أن يشرب منها ويتوضأ، ولو كان الماء مملوكاً لم يكن للمستأجر الانتفاع به؛ لأن الأعيان لا يصح أن تستباح بالإجارة. بدليل أن من أستأجر أرضاً وفيها نخل لم يجز له أن يأكل من ثمرتها^(٩٦).

المنافشة والترجيح:

بعد أن رأينا مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، كذلك لا تسلم أدلة أصحاب القول الثاني من المناقشة، فاستدلّهم بالآية يمكن أن يجاب عليه أن الماء يجوز بيعه كيبلاً أو وزناً، فلا يكون غرر، وأنه قد ملك الماء على قول كثير من الفقهاء، فلا يكون قد باع ما لا يملك.

وأما الأحاديث التي استدلوها بها، فما دل منها على الشراكة، فهو محمول على الماء الذي لا يختص بأحد ولم تحدث باستنباط أحد وسعيه، وما ذكر فيها الكلاً، فهو من باب سد الذرائع؛ لأنه بمنعه للماء يكون مانعاً من رعي الكلاً، وما جاء منها بلفظ فضل الماء دون الكلاً، فهو مطلق فيحمل على المقيد بالكلاً.

وأما القياس فلا يصح في الحاليين، فالأول: الطائر ليس ملكاً لصاحب البئر، بخلاف الماء فإنه ملكه، وأما الثاني: فالثوب هو ملك للإنسان، بخلاف الماء فإنه لا يملكه.

وأما المعقول فلا يسلم في الحاليين أيضاً؛ لأنه يدخل تبعاً ولا يجوز بيع الماء أو استتجاره للاستسقاء منفرداً.

وقولي في ذلك أنه ليس المنع على إطلاقه، ولا الجواز على إطلاقه؛ وذلك لأن الماء لا ثمن له كمادة، وإنما الثمن يكون لأجل الكلفة والمؤن في نقله قياساً على الزكاة، والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»^(٩٧).

وهذا دليل واضح على إسقاط الشارع الحكيم جزءاً من الزكاة في حالة السقي بالنضح بسبب

الكلفة.

فإذا وضع صاحب البئر مضخة كهربائية أو تعمل على الوقود، أو جعل لاستخراجه حبل ودلو، فله أخذ الثمن على ذلك ليس ثمناً للماء وإنما لأجل التكلفة، وفيما لا كلفة فيه لا يجوز أخذ الثمن عليه والله أعلم.

المبحث الثالث الربا في الماء

المطلب الأول: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الربا: لغةً: الفضل والزيادة^(٩٩).

وفي فتح الباري^(٩٩): وأصل الربا: الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿أَهْرَظَتْ وَرَبَّتْ﴾^(١٠٠)، وإما في مقابلة درهم بدرهمين، فقليل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

ثانياً- اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة:

وعرفه الحنفية، بقولهم: «هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع»^(١٠١).

وعرفه الكاساني: «ربا الفضل، فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس، وربا النساء، فهو: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكييلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكييلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس»^(١٠٢).

وعرفه المالكية: «الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة، والتأخير»^(١٠٣).

وعرفه الشافعية، بقولهم: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»^(١٠٤).

وعرفه الحنابلة، بأنه: «الزيادة في أشياء مخصوصة»^(١٠٥).

وقال الزيدية: «التفاضل في متقفي الجنس، أو زيادة لأجل النساء»^(١٠٦).

يتضح من عبارات الفقهاء في تعريف الربا أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ إلا أن بعضها مجمل^(١٠٧) وبعضها مفصل^(١٠٨)، ومنهم من اقتصر على نوع واحد، ومنهم من فصل فرع كل نوع على حدة، كما يتضح أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي؛ لأن المعنى الشرعي يقتصر على الزيادة في أشياء معينة، وأمّا المعنى اللغوي فيشمل الزيادة في عموم الأشياء.

المطلب الثاني - حكم الربا في الماء :

اختلف الفقهاء في الربا في الماء إلى قولين :

القول الأول: أن الماء ليس ربوياً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(١٠٩)، والمذهب عند المالكية^(١١٠)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(١١١)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(١١٢)، والظاهرية^(١١٣)، والأمامية^(١١٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(١١٥).

وجه الدلالة: استدل ابن حزم بهذه الآية على منع الربا في الماء بقوله: «إن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله ﷺ من الربا، أو من حرام، فهو ربا وحرام و ما لم يفصل لنا تحريمه، فهو حلال»^(١١٦). والماء مما لم يفصل لنا تحريمه، فهو حلال لا يجري فيه الربا.

٢. عن عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى»^(١١٧).

وجه الدلالة: أُستدل بهذا الحديث بما يلي :

١. أن رسول الله ﷺ حصر الربا في الأشياء الستة، فلا يحل لأحد أن يتعدها، والماء ليس من هذه الأشياء المذكورة، فلا يجري فيه الربا^(١١٨).

٢. أن العلة في هذه الأشياء الكيل والوزن، والماء ليس مكيلاً ولا موزوناً^(١١٩).

٣. أن العلة في هذه الأشياء الاقتيات، والماء ليس بطعام^(١٢٠).

٤. أن الماء لا يجري فيه الربا للأسباب التالية.

أ- الأصل في الأشياء الإباحة، فالماء على إباحته الأصلية^(١٢١).

ب- عدم تمويل الماء عادة^(١٢٢).

القول الثاني: أن الماء يجري فيه الربا، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(١٢٣)، ورواية عند المالكية^(١٢٤)، والمذهب عند الشافعية^(١٢٥)، ورواية عند الحنابلة^(١٢٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾^(١٢٧).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الماء طعام وإذا كان طعاماً كان قوتاً؛ لبقائه واقتنائه الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا^(١٢٨).

٢. «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد^(١٢٩) ويغسل بالصاع^(١٣٠)»^(١٣١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الماء يكال؛ وذلك لقوله بالمد والصاع، و الاثنان مكاييل معروفة، ولما كانت علة الربا الكيل والوزن، فيجري فيه الربا^(١٣٢).

المنافسة والترجيح:

فيما أرى أن القول الثاني هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، أمّا ما استدل به أصحاب القول الأول فلا يسلم من المنافسة، فالآية التي استدلوا بها فهي مخصصة، ولا يسلم لها العموم وأمّا استدلالهم بالحديث فإنهم ينفون القياس، وهو من الأدلة الشرعية عند جمهور الفقهاء.

وأمّا قولهم بأن الماء ليس مكياً فينتقض بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني. وأمّا قولهم بأن الماء ليس بطعام، فإنه منتقض بالآية التي استدل بها مخالفهم.

وقولهم الأصل الإباحة، وبأنه ممّا لا يتمول، فمردود كما قال الزركشي: «أصل الإباحة منتقض بلحم الطير، وبالطين الأرمني^(١٣٣)، ونحوهما، وبأنه لا يتمول، فهو مردود بأن العلة عندنا ليست المالية»^(١٣٤).

الذاتة والتأج

بعد هذه الجولة من السباحة في مياه الأنهار والبحار، والغوص في الآبار والعيون، بذلت

جهدي بفضل من الله جلا وعلا ومنته، فشربت من ماء الأواني، وتوصلت إلى ما يأتي:

١. أن الماء في البحار والأنهار الكبيرة والصغيرة والعيون والآبار التي لم تحدث باستناب أحد وسعيه الكل فيها سواء، ولا يمنع أحد أحداً منها.

٢. الآبار التي احتقرها أحد من الناس، فإن كانت في أرض مملوكة، فهي ملك له، وإن كانت في أرض مباحة، فهو أحق بمائها مدة إقامته عليها، فإن ارتحل وعاد إليها، فهو وغيره سواء فيها.

٣. على صاحب البئر بذل الفاضل منه لمن احتاجه، ولا يمنعه منه، وإن كان دخوله يضر به، أخرج له، وذلك تعاوناً وتكافلاً مع الآخرين.

٤. من احتاج إلى الماء وخاف الهلاك على نفسه، فله أخذ الماء عنوة من صاحبه، وله حق المجاهدة في ذلك، ولكن دون السلاح؛ لأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل نفس.

٥. إن الماء المحرز بالأواني يجوز بيعه إجماعاً، كما قال القرطبي فيه خلاف شاذ، لا يلتفت إليه.

٦. يجوز بيع الماء كيلاً، أو وزناً بعد حيازته، ولا يجوز بيعه مجازفة، ففي ذلك جهالة، ويكون بيع غرر منهى عنه.
٧. الماء كجرم مادي ليس له ثمن، وإنما الثمن يكون بسبب الكلفة والمؤن التي تلحق باستخراجه.
٨. الماء ربوياً، فلا يجوز بيعه متفاضلاً.

هوامش البحث

- (١) الأنبياء: الآية ٣٠.
- (٢) ينظر: الصحاح: أبو نصر إسماعيل الجوهري بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: بيروت دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ/٣١٩٨٧م: ٢٢٥٠/٦.
- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود الطناحي: بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: مهق ٣٧٤/٤.
- (٤) المصباح الميز في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ): بيروت، المكتبة العلمية: ٥٨٦/٢.
- (٥) الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القرمجي، الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة: ٨٧٣.
- (٦) سورة الأنبياء: الآية ٣٠.
- (٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، البلخي (ت ١٥٠هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ٣٥٦/٢.
- (٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م: ١٨٨/٦.
- (٩) مسند أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ): مصر، مؤسسة قرطبة: ٣٦٤/٥ رقم الحديث ٢٣٤٧١، سنن أبي داود: أبو داود سليمان الأشعث السجستاني، الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر: ٢٧٨/٣٠ باب في منع الماء، رقم الحديث ٣٤٧٧، وقال الألباني: صحيح. أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ): بيروت، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٧/٦.

- (١٠) القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبى الغرناطي (ت ٧١٤هـ): ٢٢٢/١.
- (١١) الغدر: جمع غدير وهو مستنقع ماء المطر؛ وسمي بذلك؛ لأنه السيل غادره، أي تركه. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: غدر ٤/٤١٣.
- (١٢) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ): بيروت، دار الفكر: ١٢٧١/٧-١٢٧٣.
- (١٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ): دار الكتب العلمية، ط ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: ٢٠/٢٤٨.
- (١٤) ينظر: المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، بيروت، دار الفكر: ٤٨٨/٧.
- (١٥) ينظر: البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مصر، ط ١٩٨٤م، ١٠٢/٥.
- (١٦) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦هـ): بيروت، نشر دار الأضواء: ١٠/٢.
- (١٧) المحلى بالآثار: ٤٨٨/٧.
- (١٨) بدائع الصنائع: ١٨٩/٦.
- (١٩) المقدمات المهمات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ): دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ٢/٢٩٨.
- (٢٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية: ٤٠/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ): بيروت، دار الكتب العلمية: ٣/١٦٠.
- (٢١) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٨٩/٧.
- (٢٢) ينظر: البحر الزخار: ١٠٢/٥.
- (٢٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١٠/٢.
- (٢٤) ينظر: الننف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٤هـ، ٢٠٠٤م: ١/٧٤٣.

- (٢٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ): ٧٣/١٤.
- (٢٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م: ٣١٢/٥.
- (٢٧) ينظر: كشاف القناع: ١٦٠/٣.
- (٢٨) ينظر: البحر الزخار: ٣٢٥/٤.
- (٢٩) ينظر: شرائع الإسلام: ١٠/٢.
- (٣٠) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر: ٣٨١/١. رواه أبو عبيد عن المشيخة. قال الذهبي: فيه إرسال وإيهام، كما أن أبا بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف، وفي إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعن. ميزان الاعتدال: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ط ١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م: ٣٣١/١، ٤٩٧/٤.
- (٣١) ينظر: المغني: ٧١/٤.
- (٣٢) ينظر: المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ٧١/٤.
- (٣٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، نزيل الاسكندرية، ولد سنة ٥٧٨هـ، وتوفى سنة ٦٥٦هـ. ينظر: هدية العارفين: ٩٦/١، ونقل الإجماع في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٧٣/١٤.
- (٣٤) جمع الراوية، وهي المزايدة، الوعاء الذي يكون فيه الماء، وسميت الراوية لمكان البعير الذي يحملها؛ وذلك جائز على الاستعارة. ينظر: لسان العرب: ٣٤٦ / ١٤.
- (٣٥) المغني: ٧١/٤.
- (٣٦) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ٥٣٨/٢. رقم الحديث ١٤١٠، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ٧٢١/٢، رقم الحديث ١٠٤٢.

- (٣٧) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ): بيروت، دار أحياء التراث العربي: ٥٦٢/٢.
- (٣٨) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٩٠/٧.
- (٣٩) ينظر: المغني: ٧١/٤.
- (٤٠) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م: ٥٦٣/٣ باب ما جاء في بيع فضل الماء رقم الحديث ١٢٧١، وقال فيه: حديث حسن صحيح. وقال الذهبي: صححه الترمذي من طريق داود العطار عن عمر. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب: الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ١٤١/٢.
- (٤١) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٩٠/٧.
- (٤٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٧٣/١٤.
- (٤٣) وهي من أشهر مدن خراسان وقصباتها، مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينها وبين نيسابور ٧٠ فرسخاً، وإلى بلخ ١٢٢ فرسخاً، وخرج منها كثير من العلماء. ينظر: معجم البلدان: ياقوت ابن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ): بيروت، دار الفكر: ١١٢/٥.
- (٤٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٣٦٥/١.
- (٤٥) المقدمات المهمات: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ): دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ٢٩٨/٢.
- (٤٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٠/٢. وذكر فيه أن قول أبي علي بن أبي هريرة.
- (٤٧) المغني: ١٨٢/٤.
- (٤٨) البحر الزخار: ١٠١/٥.
- (٤٩) شرائع الإسلام: ٢٢٢/٣-٢٢٣.
- (٥٠) أخرجه البخاري بلفظ: «من يشتري بئر رومة ويجعل فيها دلوه كدلاء المسلمين». صحيح البخاري: ١٠٢١/٣ باب إذا أوقف أرضاً، أو بئراً، رقم الحديث ٢٦٢٦، وأخرجه الترمذي

وقال حديث حسن وروى عن عثمان من غير وجه. سنن الترمذي: ٦٩/٦ مناقب عثمان بن

عفان رقم ٣٧٠٣، وأخرجه أحمد. مسند أحمد: ١/٧٥ مسند عثمان بن عفان، رقم ٥٥٥.

(٥١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن

قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٧٤/٥.

(٥٢) ينظر: نيل الأوطار: ١٧٣/٥-١٧٤.

(٥٣) سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم

اليمني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م: ٣/٢٥-٢٦، كتاب البيوع، رقم ٨٨، ٩٠،

وسنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق:

محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ٨/١٢٨، رقم ١٦٥٣٣.

قال ابن حجر: «ذكره الحاكم في حديث طويل من حديث عكرمة عن ابن عباس، ورواه الدار

قطني من حديث مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العزرمي وهو ضعيف» ثم

ذكر له طرقاً عديدة بألفاظ مختلفة متحدة المعنى. التلخيص الحبير: لابن حجر (ت ٨٥٠هـ):

مصر، مؤسسة قرطبة: ٤٩/٣.

(٥٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/١٦٧-١٦٨.

(٥٥) تقدم تخريجه في ص ١٠.

(٥٦) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين

الصاباطي، مصر، دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: ٥/١٧٣، والفقهاء الإسلامي وأدلته:

أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: دمشق، دار الفكر، ط ٤: ٣٤٢٩/٥.

(٥٧) ينظر: البحر الزخار: ١٠٢/٥، ونيل الأوطار: ٣٦٥/٥.

(٥٨) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي أبو الفضل عياض اليعصبي (ت ٥٤٤هـ):

١٢٥/٥.

(٥٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٦٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني،

اليمني، الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط ١،

١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ٢٣١/٥.

(٦١) ينظر: المصدر نفسه. ونسب الاعتراض للشيخ أبي حامد.

- (٦٢) شرح مختصر الطحاوي: للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت. ٣٧٠هـ-)، تحقيق: سائد بكداش، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٣١هـ، ١٠/٢٠١٠م: ٤٥٣/٣-٤٥٤.
- (٦٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٧/٢-١٦٨.
- (٦٤) المذهب: ٤٠/٢. وذكر فيه: أنه قول الشيخ أبي اسحاق.
- (٦٥) ينظر: المغني: ١٨٢/٤.
- (٦٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٨٨/٧.
- (٦٧) ينظر: البحر الزخار: ١٠٢/٥.
- (٦٨) سورة الزمر: الآية ٢١.
- (٦٩) المحلى بالآثار: ٤٩٠/٧.
- (٧٠) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ-)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر: ٨٢٦/٢، رقم ٢٤٧٣. قال ابن حجر إسناده صحيح. التلخيص الحبير: ١٤٣/٣.
- (٧١) سنن ابن ماجه: ٥٢٩/٣، رقم ١٤٧٤، والمعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ-)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم، القاهرة، دار الحرمين: ٣١٢/٢٢، رقم ١٨٦٤١. قال ابن حجر: إسناده ضعيف. التلخيص الحبير: ١٥٤/٣.
- (٧٢) تقدم تخريجه.
- (٧٣) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ-): بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١٦٤/٢٣، وبدائع الصنائع: ١٨٩/٦.
- (٧٤) صحيح مسلم: ١١٩٧/٣، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم ١٥٦٥، ومسند أحمد: ٣٣٨/٣، رقم ١٤٦٩٤.
- (٧٥) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٣٢/٥.
- (٧٦) سنن الترمذي: ٥٦٣/٣، باب ما جاء في بيع فضل الماء رقم الحديث ١٢٧١، وقال فيه: حديث حسن صحيح، ومسند أحمد: ٣٥٦/٣، رقم الحديث ١٤٩٠٣.
- (٧٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٧/٢.
- (٧٨) صحيح مسلم: ١١٩٨/٣، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم الحديث ١٥٦٦.
- (٧٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٧/٢.

(٨٠) مسند أحمد: ١٣٩/٦، رقم ٢٥٦٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٥١/٦، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، رقم ١١٨٤٨، ومصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ): بيروت، دار الفكر: ١١١/٥، رقم ١٢. قال الألباني: أخرجه أحمد عن عائشة، وأخرجه أحمد والحاكم وابن عدي من طرق أخرى عن أبي الرجال بلفظ: (لا يمنع نقع ماء في البئر)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: وهو بهذه الطرق إلى أبي الرجال على شرط الشيخين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، الألباني (ت ١٤٢٠هـ): الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م: ٥٠٣/٥-٥٠٤.

(٨١) ينظر: كشف القناع: ٣ / ١٦٠.

(٨٢) المحلى بالآثار: ٤٨٩/٧.

(٨٣) تقدم تخريجه.

(٨٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٠/٥، رقم ٥.

(٨٥) المصدر نفسه: ١١١/٥، رقم ٨.

(٨٦) المصدر نفسه: ١١٠/٥، رقم ٧.

(٨٧) المحلى بالآثار: ٤٩٠/٧.

(٨٨) الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنبة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٩/١ باب الغزو والجيش، رقم ٨٩٩، وفي سنن البيهقي: أن رجلاً أتى أهل ماء فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فأغرمهم عمر بن الخطاب الدية. سنن البيهقي: ١٥٣/٦.

(٨٩) النوار على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي: ٩/١١.

(٩٠) المصدر نفسه.

(٩١) المصدر نفسه.

(٩٢) ينظر: النوار على ما في المدونة: ٩ / ١١.

(٩٣) ينظر: روضة الطالبين: ٣٤٣/٧.

- (٩٤) ينظر: تبيين الحقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ-)، القاهرة- بولاق، المطبعة الأميرية، ط ١، ١٣١٣هـ: ٤/٤٨.
- (٩٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٣١/٥.
- (٩٦) ينظر: المصدر نفسه.
- (٩٧) صحيح البخاري: ٥٤٠/٢، رقم الحديث ١٤١٢. وذكر دكتور مصطفى البغا: بالنضح: بنضح الماء والتكلف في استخراجها.
- (٩٨) المصباح المنير: (ر ب ب) ٢١٤/١.
- (٩٩) فتح الباري: لابن حجر: ٣١٣/٤.
- (١٠٠) سورة الحج: الآية ٥.
- (١٠١) المبسوط: ١٠٩/١٢.
- (١٠٢) بدائع الصنائع: ١٨٣/٥.
- (١٠٣) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبدالله الخرخشي، المالكي (ت ١١٠١هـ-): بيروت، دار الفكر: ٥٦/٥.
- (١٠٤) اسنى المطالب: ٢١/٢.
- (١٠٥) المغني ٥١/٦.
- (١٠٦) البحر الزخار: ٣٣٠/٤.
- (١٠٧) «هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه». علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ-): مكتبة الدعوة- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم): ١٦٦/١.
- (١٠٨) أي: المفسر، «وهو ما دلّ بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً فلا يبقى معه احتمال للتأول». المصدر السابق.
- (١٠٩) مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ-)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٧هـ: ٧٣/٣.
- (١١٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ-)، تحقيق: حميد بن محمد لحر، فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م: ٣٢٤/٢.

- (١١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤٩/٥.
- (١١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ: ١٣/٥-١٤.
- (١١٣) ينظر: المحلى: ٤٠١/٧-٤٠٢.
- (١١٤) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٩/٢.
- (١١٥) الأنعام: الآية ١١٩.
- (١١٦) المحلى بالآثار: ٤٠٣/٧.
- (١١٧) صحيح مسلم: ٤٣/٥ باب الصرف وبيع الذهب، رقم ٤١٤٢.
- (١١٨) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٠١/٧-٤٠٢.
- (١١٩) مختصر اختلاف العلماء: ٧٤/٣، وشرائع الإسلام: ٣٩/٢.
- (١٢٠) ينظر: شرح مختصر خليل: ٦٣/٥.
- (١٢١) الإنصاف: ١٣/٥-١٤.
- (١٢٢) المصدر نفسه.
- (١٢٣) مختصر اختلاف العلماء: ٧٤/٣.
- (١٢٤) عقود الجواهر الثمينة: ٣٢٤/٢، وقال ابن العربي: الصحيح في المذهب انه يجري فيه الربا. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م: ٢٥٢/٣.
- (١٢٥) الحاوي الكبير: للماوردي: ٣٤٩/٥.
- (١٢٦) الإنصاف: ١٣/٥-١٤، مطالب أولي النهى: شرح غاية المنتهى: الشيخ مصطفى السيوطي، الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ): بيروت، المكتبة الإسلامية: ١٥٨/٣. وقال المرداوي في الإنصاف: (قال الزركشي: والأفيس جريان الربا فيه على رواية أن علة الربا: الطعم)
- (١٢٧) البقرة: الآية ٢٤٩.
- (١٢٨) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢٥٣/٣.
- (١٢٩) هو نوع من المكاييل التي كانت شائعة الاستعمال في المدينة المنورة قبل الإسلام وبعده، ويعتبر أصغر أنواع المكاييل جميعاً، وهو جزء من أجزاء الصاع يشكل ربع الصاع باتفاق العلماء. وأما وزنه المعاصر فيعادل ٥.٩ غراماً. المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق

الشرعية الإسلامية: منير حمود فرحان الكبيسي: رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية- بغداد، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٩٠، ٢٠٧.

(١٣٠) لغة: هو إناء مخروطي الشكل، ويجمع في القلة على أصوع، وفي الكثرة صيعان. المصباح المنير: الصاد مع الواو وما يثلثهما ٣٥١، واصطلاحاً: نوع من أنواع المكاييل، وهو أشهر المكاييل العربية المستخدمة عند العرب وفي عهد رسول الله ﷺ، وتدور عليه أحكام المسلمين وقد اختلف في مقدار الصاع، فذهب أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله- إلى أن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاثاً؛ لذلك كانت تقديراتهم للواجبات الشرعية أكبر من تقديرات بقية الفقهاء، وعلى رأي الحنفية وزن ٣،٢٩٦غم، وعلى رأي بقية الفقهاء ٢،١٧٥غم، وأما وزنه المعاصر فيعادل ٢،٠٣٦غم. التقديرات الشرعية: ٩١، ٢٠٧.

(١٣١) صحيح مسلم: ٢٥٨/١، باب قدر ماء الوضوء والغسل، رقم الحديث ٣٢٥.

(١٣٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣: ٦/٥٠٧.

(١٣٣) هو طين يابس جداً يضرب لونه إلى الصفرة، وقيل أحمر إلى السواد، طيب الرائحة ومذاقته ترابية ويسحق بسهولة ولا يوجد فيه شيء من الرمل وينفع أصحاب الطواعين إذا شرب منه أو طلي به وهو منسوب إلى ناحية أرمينية بالروم. ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، العدوي، العمري، شهاب الدين (ت ٧٤٩هـ): أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٣هـ: ٢٢/٢٨٢-٢٨٣، والمصباح المنير: ٢٤٠/١ (ر م ن).

(١٣٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ): دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: ٣/٤٢١-٤٢٢.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفاء، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ): بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ): بيروت، دار الكتب الإسلامي.
٤. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي أبو الفضل عياض اليعصبي (ت ٥٤٤هـ).
٥. الأموال: أبو عبدالله القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
٧. البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ): مصر، ط ١، ٩٨٤م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ): مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط ١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اليمني، الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١. التلخيص الحبير: أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٠هـ)، مصر، مؤسسة قرطبة.
١٢. تتقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبدالله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحى: الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٤. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ): بيروت، دار الفكر.

١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد فرامز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ): دار إحياء الكتب العربية.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ): الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان الأشعث السجستاني، الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر.
١٩. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ): تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٢١. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٢٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلبي أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦هـ): بيروت، نشر دار الأضواء.
٢٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢هـ): دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٤. الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ الدردير (ت ١٢٠١هـ): بيروت، دار الفكر.
٢٥. شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ): بيروت، دار الفكر.
٢٦. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢٧. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ): عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٨. عقد الجواهر الثمينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد محمد فاس، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٩. علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ): مكتبة الدعوة- شباب الأزهر.

٣٠. فتح الباري: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٠هـ): بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٣١. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، الغرناطي (ت٧١٤هـ).

٣٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٣. كشف القناع عن متن الأفتاح: منصور بن يونس بن إدريس الجهوتي (ت١٠٥١هـ): بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ): بيروت، دار الفكر.

٣٧. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: عبدالله بن نذير بن أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ.

٣٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة أين تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٩. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، العدوي، العمري (ت٧٤٩هـ): أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٠. مسند أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مصر، مؤسسة قرطبة.

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية.
٤٢. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، بيروت، دار الفكر.
٤٣. مطالب أولي النهى: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي.
٤٤. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله عبدالمحسن بن إبراهيم، القاهرة، دار الحرمين.
٤٥. معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، بيروت، دار الفكر.
٤٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم، الأنصاري، القرطبي (ت ٦٥٦هـ).
٤٧. المقادير الشرعية في تطبيق الشريعة الإسلامية: منير حمود فرحان الكبيسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية- بغداد، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٨. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٩. المقدمات المهمات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٠٢هـ).
٥٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): بيروت، دار الكتب العلمية.
٥١. ميزان الاعتدال: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
٥٢. المنتف في الفتاوي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت-عمان، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي: بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٤. النوادر على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٥٥. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، مصر، دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٥٦. الهداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ): بيروت، دار إحياء التراث العربي.